

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة السادسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون)
جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2021، بإدخال تعديلات على القواعد 3 و5 و30 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية")، لتعتمدها جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية") في دورتها السادسة والخمسين.
2. واستندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثيقة MM/LD/WG/19/4. وتورد الفقرات التالية معلومات أساسية وجيهة عن التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية. وترد التعديلات المقترحة في مرفقات هذه الوثيقة. ويُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني في المرفق الأول. وترد النسخة النهائية للأحكام المعدلة المقترحة (بدون تسطير أو شطب) في المرفقين الثاني.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية

3. ستطلب التعديلات المقترحة على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية أن يستخدم أصحاب التسجيلات الدولية استمارة لالتماس تدوين تعيين وكيل لدى المكتب الدولي للويبو. وفي حين يظل استخدام استمارة رسمية، في الوقت الحالي، أمراً اختيارياً، إلا أن معظم أصحاب التسجيلات يستخدمون الاستمارة الاختيارية لتقديم الطلب المذكور. وسيساعد استخدام الاستمارة في تبسيط وتسريع معالجة الالتماس المذكور أعلاه. ولذلك، فإن تعديل القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية كي تنص على استخدام استمارة سيكون متسقاً مع الجهود الجارية لجعل نظام مدريد أكثر كفاءة لصالح المستخدمين.

4. والتعديلات المقترحة على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية هي مجرد صياغة تحريرية تهدف إلى حذف الإشارات من الفقرة (5) إلى الفقرتين (2) و(3) السابقتين من نفس القاعدة، واللتين حذفتا منذ ذلك الحين.

5. وستنص التعديلات المقترحة على القاعدة 30 من اللائحة التنفيذية على فترة تجديد أطول، وتحديدًا، على زيادة الفترة، التي يمكن فيها لأصحاب التسجيلات السداد المبكر لرسوم تجديد التسجيل الدولي، من ثلاثة إلى ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل. وسيعالج المكتب الدولي تجديد التسجيل الدولي بمجرد استلامه كامل المبلغ لجميع الرسوم المطلوبة، وسيدون التجديد في السجل الدولي، ويخطر الأطراف المتعاقدة المعنية المعنية، ويصدر الشهادة المقابلة لصاحب التسجيل. وستفيد التعديلات المقترحة أصحاب التسجيلات الدولية الذين يجب إثبات تجديدهم لتسجيلاتهم الدولية من أجل إنفاذ حقوقهم في الأطراف المتعاقدة المعنية.

دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ

6. أوصى الفريق العامل بأن تدخل التعديلات المقترحة على القواعد 3 و5 و30 من اللائحة التنفيذية، كما وردت في مرفقي هذه الوثيقة، حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2022.

7. إن جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على القواعد 3 و5 و30 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو المبين في مرفقي الوثيقة MM/A/56/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2022.

[يلي ذلك المرفقان]

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من ~~4 نوفمبر 2021~~ 1 نوفمبر 2022

[...]

الفصل الأول أحكام عامة

[...]

القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل]

[...]

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل، شرط استخدام الاستمارة الرسمية الوجهية، ويجوز أن يتعلق التبليغ بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة، أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يقدم هذا التبليغ تُقدّم الاستمارة المذكورة أنفاً للمكتب الدولي:

"1" بمعرفة المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المعين،

"2" أو بمعرفة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

ويجب أن يوقع التبليغ الاستمارة المودع أو صاحب التسجيل الدولي، أو المكتب الذي قُدّم عن طريقه التبليغ يُقدّم الالتماس.

[...]

القاعدة 5 عذر التأخر في التقيد بالمهل

[...]

(5) [الطلب الدولي والتعيين اللاحق] إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً أو تعييناً لاحقاً بعد مهلة الشهرين المشار إليها في المادة (4)3 من البروتوكول والقاعدة 24(6)(ب)، وأوضح المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى الظروف المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3)، فإن أحكام الفقرة الفقتين (1) أو (2) أو (3) والفقرة (4) تطبق.

[...]

الفصل السادس
التجديدات

القاعدة 30
تفاصيل التجديد

(1) [الرسوم]

[...]

(ب) كل تسديد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل تاريخ تجديد التسجيل الدولي بأكثر من ثلاثة-سنة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل هذا التاريخ بثلاثة-سنة أشهر.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من [1 نوفمبر 2022]

[...]

الفصل الأول أحكام عامة

[...]

القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل]

[...]

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل، شريطة استخدام الاستمارة الرسمية الوجيهة، ويجوز أن يتعلق التبليغ بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة، أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن تُقدّم الاستمارة المذكورة أنفاً للمكتب الدولي:

"1" بمعرفة المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المعين،

"2" أو بمعرفة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

ويجب أن يوقع الاستمارة المودع أو صاحب التسجيل الدولي، أو المكتب الذي يُقدّم الالتماس.

[...]

القاعدة 5 عذر التأخر في التقيد بالمهل

[...]

(5) [الطلب الدولي والتعيين اللاحق] إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً أو تعييناً لاحقاً بعد مهلة الشهرين المشار إليها في المادة (4)3 من البروتوكول والقاعدة 24(6)(ب)، وأوضح المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى الظروف المشار إليها في الفقرة (1)، فإن أحكام الفقرتين (1) و(4) تطبق.

[...]

الفصل السادس
التجديدات

القاعدة 30
تفاصيل التجديد

(1) [الرسوم]

[...]

(ب) كل تسديد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل تاريخ تجديد التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل هذا التاريخ بستة أشهر.

[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]